

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى الدعوى التحكيمية المقامة من شركة (أرسلير ميتال) ضد جمهورية مصر العربية

فى شأن تنفيذ مشروع الصلب بمنطقة شمال غرب خليج السويس ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير الاستثمار وعضوية كل من :

وزير التجارة والصناعة .

مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ورئيس الأمانة الفنية للجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

وكيل أول وزارة المالية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالتفاوض مع المستثمر أو من ينوب عنه (ممثل شركة أرسليور ميتال) لإنهاء النزاع وتسويته ودياً ، مع الأخذ بسعر فائدة سند الخزنة بالولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة تقريراً بما توصلت إليه بشأن حالة التسوية مشتملاً على جميع عناصرها ، للعرض على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل